



قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٠
باضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ م
بشأن الكسب الحرام

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٤ شعبان ١٣٨٩ هـ الموافق
٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ م بمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والاداري ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ م بشأن الكسب الحرام ،
وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل وموافقة رأى
المجلس المذكور ،

اصدر القانون الآتي

المادة الأولى

تضاف الى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ م بشأن الكسب الحرام مادة جديدة
برقم ٧ مكرراً بالنص التالي :-

اذا كان من وجدت شبكات قوية على أن الزيادة التي طرأة على ذمته المالية
تعتبر كسباً حراماً ، من المحالين الى محكمة الشعب فتحتفظ هذه المحكمة
دون غيرها بنظر دعوى الكسب الحرام ، وتقيم الجنة المنصوص عليها
في المادة السابقة الدعوى امام المحكمة المذكورة ، ويتولى مكتب الادعاء
اعلان المتهم ومبشرة الدعوى ، وتطبق المحكمة عند نظر هذه الدعوى



أحكام قرار مجلس قيادة الثورة بمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والاداري وأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ من هذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المذكور .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

محمد على الجدي
وزير العدل

صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الثاني ١٣٩٠ هـ
الموافق ٢٦ أغسطس ١٩٧٠ م